باسم الشعب

حكـــم

بجلسة الجنح والمخالفات المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٣/ ١ / ٢٠١٥ بسراى محكمة قصر النيل

برئاسة السيد الاستاذ / احمد عبد الله رئيس المحكمة

وعضوية السيد الاستاذ / محمد صقر وكيل النيابة

وبحضور السيد / شريف صلاح سكرتير الجلسة

صدر الحكم التالى فى القضية رقم ١٤٣٠٦ لسنة ٢٠١٤ جنح قصر النيل

ضـــــد

محمد فتوح محمد عوض

المحكمـــــة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق :

حيث تخلص واقعات الدعوى فى ان المدعى بالحق المدنى قد اقامها بطريق الإدعاء المباشر بموجب صحيفة مودعة قلم كتاب المحكمة ومعلنة قانونا طلب فى ختامها الحكم بتوقيع العقوبة المنصوص عليها بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، من قانون العقوبات لأنة وجة للمدعى بالحق المدنى فى عريضة دعواه الفاظ وعبارات قذف وسب وهذة الوقائع معاقب عليها قانونا والزامة بأن يؤدى له مبلغ ٤٠٠٠١ جنية اربعون الف وواحد على سبيل التعويض المؤقت مع الزامة بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .

وقال شرحا لدعواه أنة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣ بدائرة قسم قصر النيل تم اعلان الطالب من نقابة الاطباء بالشكوي رقم ٤٦٨٩ والمقدمة ضده من المتهم والتي تحوي مغالطات واقعيه تجافي الواقع والمنطق السليم وان تلك الشكوي في حد ذاتها تحوي اهانات بالغة للمدعي بالحق المدني لانه قرر بها (ان المدعي بالحق المدني شارك في اختراع جهاز يشفي من جميع الامراض الفيروسيه كما قام بالترويج له في جميع وسائل الاعلام بدون الاعتماد علي ابسط الوسائل العلميه وخطوات البحث العلمي) كما قرر (قام بالاضرار بصحة الملايين من المواطنين المصريين الصحيه والنفسيه .....)

وقام المتهم بنشر ذلك الموضوع علي موقعه الخاص علي الانترنت تحت عنوان (هننضف يعني هننضف خلاص بطلنا خوف وارفق صورة الشكوي المقدمة الي نقابه الاطباء ضد الدكتور /احمد

رئيس المحكمة
احمد عبد الله

امين السر

مؤنس استاذ امراض الكبد والمشارك بجهاز الكفته كما تم نشر الموضوع علي موقع الاهرام الاليكتروني تحت عنوان اول طلب لنقابة الاطباء للتحقيق مع عضو اشترك في اختراع جهاز علاج الفيروسات وحيث ان الالفاظ التى ساقها المتهم فى شكواه من الترويج لجهاز لم تستخدم فيه إلطرق العلميه والبحثية في اختراعه والاضرار بصحة المواطنين يتضمن وقائع لة صحت لاوجبت عقابة واحتقارة عند اهل وطنة الأمر الذى حدا بة الى اقامة هذة الدعوى.بغية الحكم لة بطلباتة انفة البيان وحيث مثل المدعى بالحق المدنى وقدم حوافظ مستندات طالعتها المحكمة بما يكفي لتكوين عقيدتها وقدم مذكرة بدفاعه تمسك فيها بطلباته .

وحيث مثل المتهم بوكيلا عنه وقدم حوافظ مستندات طالعتها المحكمة ومذكرة بدفاعه وطلب البراءة والمحكمة قررت حجز الدعوي للحكم لجلسة ٢٠١٥/١/٢٧ ومد اجله لجلسة اليوم

وحيث أنه عن الموضوع فان الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة مقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه ، ومن حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ س ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠ الطعن رقم ١١٦٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤ ، الطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠) .

ويشترط بالاضافة إلى ذلك ركن العلانية ولا يتحقق ولا يتوافر الا بتوافر عنصرين أن تحصل الاذاعة وأن يكون ذلك عن قصد المتهم ولا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى اذاعة ما اسنده إلى المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٠٤٣ س ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ لسنة ١٥ ص ٢١٨)

ولا يتطلب القانون فى جريمة القذف أن يكون المتهم عالم انها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره لا يؤثر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقداً صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف وهذا العلم مفترض إذا كانت عبارات موضوع القذف شائنة بذاتها.

(الطعن رقم ١٣٦٣ س ٢٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨) .

رئيس المحكمة
احمد عبد الله

امين السر

وحيث أنه عن جريمة السب فانه من المقرر أنه يعد سبا كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف والاعتبار يعاقب عليه فى الاحوال المبينة بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات ، ومن ثم فان السب إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخشى سمعته لدى غيره .

(الطعن رقم ٤٢ س ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧) ، والعلانية فى جريمة السب العلنى مناط تحقيقها توزيع الكتاب على عدد من الناس بغير تميز وانتواء الجانى اذاعة ما هو مكتوب .

(الطعن رقم ١٠٠٦٨ س ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٤) .

ومن ثم لا عبرة بالأسلوب التى تصاغ فيه عبارات القذف فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب ان يريد بها اسناد امر شائن إلى شخص المقذوف بحيث لو صح ذلك الامر لأوجب عقاب من اسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه فان ذلك الاسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الاسلوب الذى صيغ فيه (الطعن رقم ٤٣ س ٤ ق جلسة ١٩٣٣/١٢/١١) .

ويتوافر القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب إذا كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة بذاتها (الطعن رقم ٢٢٤ س ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١) .

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وقد تبين لها من واقع مطالعة الأوراق ان المتهم قد اورد بعض العبارات بصحيفة الشكوي رقم ٢٠١٤/٤٦٨٩ والمقدمة منه لنقابة اطباء مصر جاء بها عبارات ان المدعي بالحق المدني شارك في اختراع جهاز يشفي من جميع الامراض الفيروسيه كما قام بالترويج له في جميع وسائل الاعلام بدون الاعتماد علي ابسط الوسائل العلميه وخطوات البحث العلمي) كما قرر (قام بالاضرار بصحة الملايين من المواطنين المصريين الصحيه والنفسيه .....)

وقام المتهم بنشر ذلك الموضوع علي موقعه الخاص علي الانترنت تحت عنوان (هننضف يعني هننضف خلاص بطلنا خوف وارفق صورة الشكوي المقدمة الي نقابه الاطباء ضد الدكتور /احمد ، مؤنس أستاذ امراض الكبد والمشارك بجهاز الكفته كما تم نشر الموضوع علي موقع الاهرام الاليكتروني تحت عنوان اول طلب لنقابة الاطباء للتحقيق مع عضو اشترك في اختراع جهاز علاج الفيروسات وحيث ان الالفاظ التى ساقها المتهم فى شكواه من الترويج لجهاز لم تستخدم فيه الطرق

رئيس المحكمة
احمد عبد الله

امين السر

العلميه والبحثية في اختراعه والاضرار بصحة المواطنين" وكانت تلك العبارات تتضمن اسناد فعل جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية وبعضها توجب احتقارة عند اهل وطنة وكان ذلك عن طريق تداول صحيفة تلك الدعوى بين احاد الناس بالمحكمة وكانت تلك العبارات من الصراحة والوضوح عالما بمدلولها بأنها تمس المدعى بالحق المدنى ولا يحتج بالقول ان تلك العبارات قد جاءت لحق الشكوي حيث ان المتهم لم يقدم دليلا علي صحة تلك الوقائع التي اسندها الي المدعي بالحق المدني .

ومن ثم تكون معه اركان الجريمة متوافرة وتقضى معه المحكمة بمعاقبتة على النحو الذى سيرد بالمنطوق

وحيث انة عن الدعوى المدنية وكانت المحكمة قد انتهت فى سلفا الى ادانة المتهم ومن ثم يثبت ركن الخطأ فى جانب المتهم مما يكون معه ملتزما بتعويض المدعى بالحق المدنى وتكون طلبات المدعى بالحق المدنى قد جاءت على سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى له المحكمة بطلباتة .

وحيث انة عن المصاريف الجنائية ومصاريف الدعوى المدنية ومقابل اتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المتهم عملا بالمادتين ٣١٣ ، ٣١٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث انة عن موضوع الدعوى المدنية المقامة من المتهم فلما كانت المحكمة قد انتهت الى ادانته لما نسب اليه ومن ثم تقضى معه المحكمة برفض دعواه المدنية .

فلهذة الاسباب

حكمت المحكمة : حضوريا بتوكيل

أولا : بتغريم المتهم عشرون الف جنية والزامة بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ابعون الف وواحد جنية على سبيل التعويض المؤقت والزمتة مصاريف الدعويين الجنائية والمدنية وخمسون جنيهات اتعاب محاماة .

ثانيا : فى الدعوي المدنية المقامة من المتهم قبل المدعي بالحق المدني برفض دعواه المدنية والزمته بالمصاريف وخمسون جنيهات اتعاب محاماة .

امين السر

رئيس المحكمة
احمد عبد الله